

تعليقات

الشّيخ صالح بن عبد الله العُصيمي

على

نور البصائر والألباب

في العبادات والمعاملات والحقوق والآداب

للعلامة عبد الرّحمن بن ناصر السّعدي

مسوّدة

الدّرس الثّالث

العبادات والمعاملات

السَّلام عليكم ورحمة الله وبركاته،

الحمد لله الَّذِي نَوَّرَ البصائر بالعلوم، وزَيَّنَ الألباب بمدارك المنطوق والمفهوم، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن مُحَمَّدًا عبده ورسوله، ﷺ ما لاحَت الأنوار، وعلى آله وصحبه البررة الأخيار.

أَمَّا بعد،

فهذا الدَّرْس الثالث في شرح كتاب «نور البصائر والألباب» للعلامة عبد الرَّحْمَنِ بن ناصر بن سعدي رَحِمَهُ اللهُ، وهو الثَّانِي في شرح القسم الأوَّل في العبادات والمعاملات، وقد انتهى بنا البيان إلى قوله رَحِمَهُ اللهُ تعالى: **(كتاب الطَّهارة)**.

(كتاب الطَّهارة)

ابتدأ المصنّف رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى كتابه بترجمة قال فيها: (كتاب الطَّهارة) مقتدياً بمن تقدّمه من الفقهاء، فإنّ جمهور الفقهاء يبتدئون تأليفهم الفقهيّة بكتاب الطَّهارة، ولا يقدّمون عليه شيئاً، وجرت هذه المواطأة بينهم إعظاماً لمقام الطَّهارة وتعلّقها بأجلّ الأحكام العمليّة في الإسلام، فإنّ الأحكام العمليّة في الإسلام أجلّها الصّلاة، فهي المقدّمة من أركان الإسلام بعد الشّهادتين، فدين الإسلام يدور على خمسة أركان: أوّلها: شهادة أن لا إله إلا الله، وأنّ محمّداً رسول الله.

وثانيها: إقام الصّلاة.

وثالثها: إيتاء الزّكاة.

ورابعها: حجّ بيت الله الحرام.

وخامسها: صيام رمضان.

وجرى اصطلاح أهل العلم في أفراد ما تعلّق بالشّهادتين بالكتب المصنّفة في الاعتقاد والتّوحيد، وأفردوا ما تعلّق بقيّة الأركان بعلم الفقه، لتوقّفه على الأحكام العمليّة الطّليّة، وسائر الأركان بعد الشّهادتين هي أركان عمليّة طليّة، ومقدّمها في العدّد عند العلماء هو إقامة الصّلاة لوقوعها كذلك في الخطاب الشرعيّ، ففي «الصّحيحين» من حديث حنظلة بن أبي سفيان عن عكرمة بن خالد عن عبد الله بن عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «بُنِيَ الْإِسْلَامُ عَلَى خَمْسٍ: شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، وَإِقَامِ الصَّلَاةِ، وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ، وَحَجِّ الْبَيْتِ، وَصَوْمِ رَمَضَانَ» واللفظ للبخاريّ، فالمذكور بعد الشّهادتين هو إقام الصّلاة، والصّلاة تتوقّف إقامتها على الطَّهارة لأنّها مفتاحها.

فعند أبي داود وغيره من حديث عبد الله بن محمّد بن عقيل عن محمّد ابن الحنفية عن عليّ بن أبي طالب رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مِفْتَاحُ الصَّلَاةِ الطُّهُورُ»، فلا يمكن للعبد أن يفتح قفل الصّلاة إلاّ بتقديم مفتاحه وهو الطَّهارة، والطَّهارة للصّلاة بمنزلة المفتاح للبناء، فإذا لم يمكن للعبد أن يفتح باب بناء لم يمكنه أن يدخله، ومنزلة هذا المفتاح من الصّلاة هي منزلة الشرط من المشروط له، فإنّ الطَّهارة شرط من شروط الصّلاة باتّفاق العلماء، وحصول الشّيء متوقّف على وفرة شروطه، فمن لم يأت بالطَّهارة لم

يمكنه الصَّلاة ولم تُقبل منه، ففي «الصَّحيحين» من حديث عبد الرزاق بن همام عن معمر بن راشد عن همام بن منبه عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «إِنَّ اللَّهَ لَا يَقْبَلُ صَلَاةَ أَحَدِكُمْ حَتَّى يَتَوَضَّأَ» وفي لفظ بهذا الإسناد: «إِنْ أَحْدَثَ حَتَّى يَتَوَضَّأَ»، فالطَّهارة شرط من شروط الصَّلاة فوجب تقدُّمها عليها، فتواطأ عامة الفقهاء على تقديم الطَّهارة على الصَّلاة، لأنَّ الصَّلاة مفتقرةٌ إليها، فلا تصحُّ صلاةٌ مصلٍّ حتَّى يكون على طهارةٍ، فالقبول المنفي في حديث أبي هريرة المذكور آنفاً هو القبول الذي بمعنى الأجزاء، فإنَّ القبول في الخطاب الشرعي يقع على معنيين:

أحدهما: الصَّحَّة والإجزاء.

والآخر: الإثابة والجزاء.

فلا يصحُّ من مصلٍّ صلاةٌ حتَّى يكون على طهارةٍ، فوجب تقدُّم العلم بالطَّهارة على العلم بالصَّلاة؛ لتعذر أداء الصَّلاة شرعاً إلَّا بالقيام بالطَّهارة الواجبة لها، فهذا سرُّ تقديم جمهور الفقهاء ذكر الطَّهارة على الصَّلاة؛ لاحتياجها إليها، وجرى المصنّف رحمته الله تعالى وفق ما ائتملوا عليه فصدر كتابه بقوله: **(كتاب الطَّهارة)** وهذا البناء عند أهل العربيَّة يُسمَّى مُركَّباً إضافياً، لأنَّه مؤلَّف من شيئين:

أحدهما: المضاف، وهو **(كتاب)**.

والآخر: المضاف إليه، وهو **(الطَّهارة)**.

وما كان من الأبنية الاصطلاحية مُركَّباً تركيباً إضافياً، فإنَّ الإحاطة به متوقِّفة على أمرين:

أحدهما: الإحاطة علماً بمفرديه.

والآخر: الإحاطة علماً به بعد كونه لقباً لجملة من العلوم.

فمثلاً (أصول الفقه) مُركَّبٌ إضافيٌّ تحتاج الإحاطة به إلى تقديم تعريف مفرديه أوَّلاً، فتعرَّف كلمة أصول، ثمَّ تعرَّف كلمة الفقه، فإذا فرغ من تعريفه باعتبار مفرديه رجع النَّظر بعد في تعريفه بعد كونه لقباً لجملة من مسائل العلم، فهذه هي الجادة السَّوية لكلِّ مُركَّبٍ إضافيٍّ، ومن جملته قول المصنّف هنا: **(كتاب الطَّهارة)** وإلى هذه القاعدة أشرت بقولي:

وَالْمُفْرَدُ الْمُضَافُ إِنْ تَرَكَّبَا مَعَ غَيْرِهِ حَتَّى أَتَمَّا لَقَبَا
فَكَشَفُهُ يَكُونُ بِالْإِفْرَادِ لِكُلِّ لَفْظَةٍ لَدَى النِّقَادِ

ثُمَّ يُحَدِّثُ ثَانِيًا مُرَكَّبًا إِذْ لَقَبَّا لَدَيْهِمْ تَرَكَّبًا

فما كان من هذا الضرب الذي يقع موقع المركبات الإضافية من المواضع الاصطلاحية، فإنَّ السَّنن القويم إعمال هذه القاعدة فيه، فتعرّفه أولاً باعتبار مفرديه كلاً على حدة، ثم ترجع إليه ثانية فتعرّفه باعتبار كونه لقباً على جملة من مسائل العلم.

إذا تقرّر هذا فإنَّ المركّب الإضافي الذي صدر به المصنّف كتابه هو قوله: **(كتاب الطّهارة)** فيكون تفسيره بإجراء القاعدة المتقدمة في مرتبتين:

الأولى: تتعلّق ببيان مفرديه.

والثانية: تتعلّق ببيانه بعد كونه لقباً لجملة من مسائل العلم.

فبالنّظر إلى المرتبة الأولى وهي تعريفه باعتبار مفرديه وهما: **(كتاب)** و **(الطّهارة)** فإنَّ كتاباً فعالاً بمعنى مفعول، أي مكتوب، وأصل هذه المادة عند أهل العربية: الجمع، ومنه سُميت جماعة الخيل المشتركة في أوصافها: كتيبة، وسُميت من هذا الأصل جماعة الكلمات والحروف، فأصل الكتاب مأخوذاً من مادة الجمع، فضُمّ الأحرف بعضها إلى بعض حتّى صارت كلمات، ثم ارتقت تلك الكلمات فعُدّت جُملاً، ثم رُتبت في معانٍ مرتبة عندهم كالكتاب والباب والفصل صيرها صالحة لأن تكون مسماةً بالكتاب، فأصل الكتاب هو: الكلام المجموع مقيّداً بالقلم.

وأما الكلمة الثانية وهي الطّهارة فإنّها في لسان العرب: التّنزه من الأقدار، ممّا يُسمّى أيضاً نظافة، فإنَّ التّنزه من الأقدار يُصير العبد نظيفاً، أي مُتخليّاً منها، وأمّا باعتبار الشرع فإنَّ الطّهارة في الشرع تقع على معنيين:

أحدهما: معنى عامٌ يتعلّق بطهارة القلب، وحقيقته شرعاً: (تنزيه القلب من نجاسة الشّهوات والشبهات)، وهذه الطّهارة هي المذكورة في قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنْكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيراً﴾ [الأحزاب]، فإنَّ الطّهارة التي أُريدت لهم هي الطّهارة العظمى، وهي تطهيرهم من رجس الشّهوات والشبهات التي تتاب القلب فتضعف سيره إلى الله، وهذه الطّهارة محلّها القلب وبها ارتفاع العبد عند ربه ﷻ، وحاجة الخلق إلى فقهها أعظم من حاجتهم إلى فقه الطّهارة

المتعلّقة بأبدانهم، لأنّ طهارة القلب برزخُ بين المؤمن والكافر والبرّ والفاجر، فمن استتمّها في أعلى مراتبها كان مؤمناً برّاً، ومن تردّى في مهاوئها فربّما كان كافراً فجّاراً.

فينبغي أن يعتني طالب العلم بفقه طهارة القلب، وأن يكون له حظٌّ من البصيرة بها، لأنّ كمال سيره إلى الله ﷻ وقوّة إيمانه وصحّة ديانته متوقّفة عليها، فإنّ العبد لا يزال أحولاً للشيطان فيما ينصبه له من أبواب الشّهوات والشّهوات فلا ينجوا منها إلّا بمعرفته بأحكام طهارتها، فإنّ قذارة الشبهة تُدفع باليقين، وقذارة الشّهوة تُدفع بالصبر، قال الله تعالى: ﴿وَجَعَلْنَا مِنْهُمْ أَيْمَةً يَهْدُونَ بِأَمْرِنَا لِمَا صَبَرُوا وَكَانُوا بِآيَاتِنَا يُوقِنُونَ﴾ [السّجدة ٢٤]، فبالصبر تندفع الشّهوات، وباليقين تندفع الشّبّهات، فمن كان ذا يقينٍ راسخٍ وصبرٍ باذخٍ فإنّ تلك النّجاسات لا تجد إلى قلبه سبيلاً؛ فيكون طاهراً، ويكون انتفاعه بموارد الشرع ووحيه على قدر طهارة قلبه.

روى الإمام أحمد في فضائل الصحابة بسندٍ فيه انقطاع عن عثمان رضي الله عنه أنّه قال: (لو طهرت قلوبنا ما شبت من كلام ربّنا)، فانتفاع قلب العبد بالعلم والوحي والهدى والإيمان على قدر طهارة قلبه، وما يفوته من العلم والهدى والنور على قدر ما في قلبه من النّجاسة، ومن هنا ذكر من ذكر من السلف أنّ: (العبد يفوته العلم بالمعصية يصيبها)، أي لما لها من أثرٍ في إحداث نجاسةٍ في القلب تمنع العبد من الانتفاع بالعلم والهدى والنور، فيسمع هدياً ويلمح نوراً ولا يجد له في قلبه أثراً لما في قلبه من النّجاسة التي تُدافع ذلك الهدى والعلم من الاستقرار فيه والتّمكن منه.

وأما النوع الآخر من الطّهارة الشرعيّة: فهي طهارة البدن، والمراد بالبدن: ما يشمل نفس البدن وما تعلّق به من ملبسٍ أو غيره، فتندرج فيها طهارة الحدث وطهارة الخبث، وهذه الطّهارة الحسيّة حدّها: رفع الحدث وإزالة النّجس، والحدث في عرف الفقهاء: هو وصفٌ قائمٌ بالبدن مانعٌ ممّا تجب له الطّهارة، وهو نوعان:

أحدهما: حدثٌ أكبر، وهو ما أوجب غسلًا.

والآخر: حدثٌ أصغر، وهو ما أوجب وضوءً.

وأما الخبث فهو: عينٌ مُستقدرةٌ شرعاً، أي جرمٌ محكومٌ عليه شرعاً بأنّه قدّرٌ يجب التّنزّه منه كالبول والغائط، فخرج بهذا ما كان مستقدراً طبعاً لا شرعاً كالْبُصاق واللُّعاب، فإنّ البُصاق واللُّعاب يُستقدران

في الطَّبَائِعِ الْقَوِيْمَةِ، وَتَتَأَفَّفُ النُّفُوسُ مِنَ التَّلَطُّخِ بِهِمَا، وَأَمَّا بِاعْتِبَارِ الْحُكْمِ الشَّرْعِيِّ فَإِنَّهُمَا طَاهِرَانِ بِإِجْمَاعِ الْفُقَهَاءِ، وَالْخَبْثُ وَهُوَ النَّجَاسَةُ نَوْعَانِ أَيْضًا:

أَحَدُهُمَا: نَجَاسَةٌ حَقِيقِيَّةٌ، وَهِيَ الْمَتَقَدِّمُ حَدُّهَا، أَيْ أَنَّهَا عَيْنٌ مُسْتَقْدَرَةٌ شَرْعًا.

وَالْآخَرُ: نَجَاسَةٌ حُكْمِيَّةٌ، وَهِيَ النَّجَاسَةُ الطَّارِئَةُ عَلَى مُحَلٍّ طَاهِرٍ.

وَقَوْلُنَا: النَّجَاسَةُ: أَيْ الْعَيْنُ الْمُسْتَقْدَرَةُ شَرْعًا.

وَقَوْلُنَا: الطَّارِئَةُ: أَيْ اللَّاحِقَةُ الْحَادِثَةُ.

وَقَوْلُنَا: عَلَى مُحَلٍّ طَاهِرٍ، أَيْ أَنَّهُ كَانَ قَبْلَ وَرُودِهَا مُحْكُومًا بِطَهَارَتِهِ، كَالْمَكَانِ الطَّاهِرِ مِنْ أَرْضٍ أَوْ غَيْرِهَا إِذَا بَالَ عَلَيْهِ أَحَدٌ أَوْ تَغَوَّطَ، فَإِنَّ هَذِهِ النَّجَاسَةَ الطَّارِئَةَ عَلَى ذَلِكَ الْمُحَلِّ الطَّاهِرِ تُسَمَّى نَجَاسَةً حُكْمِيَّةً إِذْ يُمْكِنُ إِزَالَتُهَا وَدَفْعُهَا وَعَوْدُ الْمَكَانِ إِلَى مَا كَانَ عَلَيْهِ مِنْ طَهَارَةٍ.

وَقَوْلُنَا فِيمَا سَلَفَ فِي بَيَانِ حَدِّ الطَّهَّارَةِ الْحَسِّيَّةِ شَرْعًا: رَفْعُ الْحَدِّثِ وَإِزَالَةُ الْخَبْثِ؛ اخْتِصَارٌ مَغْنٍ عَنِ التَّطْوِيلِ الَّذِي يَذْكُرُهُ بَعْضُ الْفُقَهَاءِ مِنْ قَوْلِهِمْ: (الطَّهَّارَةُ هِيَ رَفْعُ الْحَدِّثِ وَمَا فِي مَعْنَاهُ وَإِزَالَةُ الْخَبْثِ)، وَالِاقْتِصَارُ عَلَى الْمَعْنَى الَّذِي ذَكَرُوهُ يُلْحِقُهُ النَّقْصُ فِي تَرْكِ مَا فِي مَعْنَى الْخَبْثِ، فَهَذَا الْحَدُّ مُحْتَاجٌ أَيْضًا إِلَى زِيَادَةٍ بَعْدَ ذِكْرِ الْخَبْثِ بِأَنْ يَكُونَ: (رَفْعُ الْحَدِّثِ وَمَا فِي مَعْنَاهُ وَإِزَالَةُ الْخَبْثِ وَمَا فِي مَعْنَاهُ)، عَلَى مَا سَيَأْتِي بَيَانُهُ، فَإِذَا قِيلَ الطَّهَّارَةُ الشَّرْعِيَّةُ الْمَذْكُورَةُ عِنْدَ الْفُقَهَاءِ هِيَ: رَفْعُ الْحَدِّثِ وَإِزَالَةُ الْخَبْثِ؛ انْطَوَى فِي الْحَدِّثِ وَالْخَبْثِ مَعْنَيَانِ يُسْفِرُ عَنْهُمَا الْبَيَانُ الْآتِي، وَهُوَ أَنَّ رَفْعَ الْحَدِّثِ لَهُ دَرَجَتَانِ:

الْأُولَى: حَقِيقِيَّةٌ، وَهِيَ الَّتِي يَقَعُ فِيهَا رَفْعُ الْحَدِّثِ حَقِيقَةً.

وَالْآخَرَى: حُكْمِيَّةٌ، وَهِيَ الَّتِي لَا يَقَعُ فِيهَا رَفْعُ الْحَدِّثِ حَقِيقَةً، وَإِنَّمَا حُكْمًا.

فَمِنْ الْأَوَّلِ: مَنْ كَانَ مُتَقَضِّ الطَّهَّارَةِ ثُمَّ تَوَضَّأَ بَعْدَ انْتِقَاضِ طَهَارَتِهِ، فَإِنَّ وَضُوئَهُ وَاقِعٌ لِرَفْعِ حَدِّ حَدِّثٍ ثَابِتٍ فِيهِ، وَهُوَ كَوْنُهُ عَلَى غَيْرِ طَهَّارَةٍ لِأَحْدَاثِهِ بَوْلًا أَوْ غَائِطًا، وَمِنْ الْمَرْتَبَةِ الثَّانِيَةِ: مَنْ حَدَثَهُ دَائِمٌ لَا يَنْقَطِعُ كَمَنْ بِهِ سَلْسُ بَوْلٍ أَوْ اسْتِحَاضَةٌ، فَإِنَّ صَاحِبَ سَلْسِ الْبَوْلِ أَوِ الْمَرْأَةَ الْمُسْتِحَاضَةَ لَا يَنْقَطِعُ حَدِّثُهَا وَلَا يَرْتَفِعُ، فَحِينَئِذٍ إِذَا تَوَضَّأَ الرَّجُلُ أَوْ تَوَضَّأَتِ الْمَرْأَةُ الْمُوصُوفَانِ بِالْوَصْفَيْنِ الْمَتَقَدِّمَيْنِ مِنْ سَلْسِ الْبَوْلِ أَوِ الْاسْتِحَاضَةِ، فَإِنَّ الْحَدِّثَ لَا يَرْتَفِعُ إِذْ يَخْرُجُ مِنَ الرَّجُلِ بَعْدَ وَضُوئِهِ بَوْلٌ، وَيَخْرُجُ مِنَ الْمَرْأَةِ بَعْدَ وَضُوئِهَا دَمٌ اسْتِحَاضَةً، فَمَا جَرَى مِنْهُمَا يُقَالُ إِنَّهُ فِي مَعْنَى رَفْعِ الْحَدِّثِ، وَلَيْسَ رَفْعًا حَقِيقِيًّا.

ويُقال أيضًا: إنَّ إزالة الخبث لها درجتان:

الأولى: إزالة حقيقتيَّة، كمن غسل موضعًا طرأت عليه نجاسةٌ حتَّى أزالها.

والأخرى: إزالة حُكميَّة، وهي التي لم تُزل فيها النجاسة كليَّةً، بل بقي لها أثرٌ عُفي عنه كإزالة المُستجمر بالحجر الخبث الخارج منه، فإنَّ خروج الغائط منه خبثٌ واستعمال الحجارة لا يزول به الخبث، بل يبقى بعده أثرٌ لا يُزيله إلَّا الماء، وهي البلَّةُ الباقية بعد استعمال الحجر، فمن استعمل الحجر في إزالة خبث الغائط عنه يبقى بعد إزالته بلَّةٌ أي رطوبةٌ تحيط بالفرج لا يُزيلها إلَّا الماء، وعُفي عنها لمَشَقَّةِ التَّحرُّزِ منها، فتكون الإزالة ههنا حكميَّةً لا حقيقتيَّةً.

وعلى ما تقدَّم من البيان يكون الجامع في بيان الطَّهارة الحسِّيَّة المذكورة عند الفقهاء أن يقال: (هي رفع الحدث وإزالة الخبث)، ويُبيِّن معنى الرِّفع من كونه حقيقيًّا وحكميًّا وكذا معنى الإزالة من كونها حقيقتيَّةً وحكميَّةً.

ومن القواعد التي ينبغي أن يعقلها المتكلِّم في العلم أنَّ الحدود المبيَّنة للحقائق تميِّزًا تُبنى على الاختصار دون التَّطويل، ذكره الشُّيوطيُّ في تدريب الرَّاوي، فكُلُّما أمكن اختصار حدٍّ ما فهو المقدَّم على غيره، وإلى ذلك أشرت بقولي:

وَعِنْدَهُمْ مِنْ جُمْلَةِ الْمَرْدُودِ الطُّوْلُ وَالْأَحْكَامُ فِي الْحُدُودِ

أي ممَّا ينبغي أن يُجتنب عند ذكر حدٍّ ما: طوله، لأنَّ المقصود من الحدِّ هو تمييز الحقائق وتفريقها عن غيرها في أصحَّ قولِي أهل العلم، وهو اختيار أبي العباس ابن تيميةً خلافًا لما عليه جمهور الفلاسفة والمنطقيين من أنَّ الحدَّ مُصوِّرٌ للحقيقة، فإنَّ هذا يتعدَّر وفق الوضع الشرعيِّ واللُّغويِّ، وإنَّما يكون مميِّزًا للشَّيء عن غيره، وممَّا يُعين على إصابة المقصود من الحدِّ أن يكون الحدُّ مُختصرًا، والعلم صناعةٌ لها أصولٌ، من صار له مكنةٌ فيها بمعرفة أصولها وإعمالها في العلم نفع وانتفع، ومن تكلم في العلم كيفما اتَّفَق أضرَّ بنفسه وأضرَّ بالمتعلِّمين.

[١] (باب ما يُطَهَّر به)

- [٢] أنعم الله على عباده بطهارة الماء، وهو الأصل، وطهارة التراب، وهي الفرع والبدل.
- [٣] فأما الماء فكل ماء غير متغير بالنجاسة فإنه يُطَهَّر به من النجاسات، ومن الحدث الأكبر، والحدث الأصغر، [٤] سواء نزل من السماء، أو نبع من الأرض، أو تغير بشيء طاهر، أو بقي على خلقته. [٥] فمتى وجد الماء المذكور وجب استعماله في الطهارة كلها.
- [٦] فإن كان الماء مُتَغَيَّرًا لونه، أو طعمه، أو ريحه بالنجاسة فهو نجس [٧] لا يحل استعماله، [٨] ولا يطهر إلا إذا زال تغيره بنزع أو غيره.
- [٩] فإن عدم الماء، أو تضرر الإنسان باستعماله لمرض، أو حاجة إلى الماء، عدل إلى التيمم، [١٠] فينوي الطهارة [١١] ويقول: «بسم الله»، [١٢] ويضرب الأرض مرة واحدة، يمسح بها جميع وجهه وكفيه، [١٣] ويكفيه، [١٤] وينوب مناب طهارة الماء في كل شيء.

ذكر المصنّف رحمه الله تعالى في هذه القطعة من كلامه أربع عشرة جملة:

فالجمله الأولى: قوله: (باب ما يُطَهَّر به) والباب في كلام العرب اسم لما يدخل منه، وفي الاصطلاح: علم على جملة من المسائل التي تربطها علاقة معينة، وأهل العلم رحمهم الله تعالى يعتنون بتقسيم العلم إلى منازل ليسهل أخذه وتقبل النفوس عليه، فربما جعلوا من تقسيمه ترتيبه في كتاب فباب فصل، وهو الغالب في الصناعة الفقهية؛ جعلوا العلم مرتباً وفق هذه المنازل لتقوى النفوس عليه؛ بمنزلة مراحل السفر، فإن الضارب بالأرض إذا قطع مرحلة قويت نفسه في طلب ما بعدها، وأصل هذا جعل القرآن الكريم سوراً، فإن الله قادر أن يجعله زمرة واحدة منتظمة من أوله إلى آخره، إلا أن الله ﷻ جعله مفرقاً في سور لتقوى النفوس على طلبه حفظاً وفهماً وقراءةً وعلماً وعملاً، فإذا فرغ القارئ أو المتعلم أو العامل من جملة منه قويت نفسه على طلب ما بعدها، وكذلك العلم إذا جعل جملاً مرتبة في منازل متعددة قويت النفوس على طلبه وحسن عندها أخذه، ففعل المصنّف رحمه الله تعالى بتعقيب الكتاب المتقدم بقوله: (باب) إيدان بتفصيل جملة المطالب العلمية المذكورة في كتاب الطهارة، ومقدمها عنده قوله: (باب ما يُطَهَّر به) أي هذا باب تذكر فيه جملة من المسائل المتعلقة بما تحصل به الطهارة، فإن الطهارة المطلوبة شرعاً مما يتعلق بالطهارة الحسية متوقفة على مطهرات معينة شرعاً، فقصد المصنّف

رَحِمَهُ اللَّهُ تعالى وضع هذا الباب لبيانها والإعراب عنها.

والجملة الثانية: قوله: (أنعم الله على عباده بطهارة الماء، وهو الأصل، وطهارة التراب، وهي الفرع والبدل) وابتداء الإعلام عن المطهّرات ببيان أنّها نعمة من الله إسهاداً لفضل الله ﷻ على الخلق بما كتب لهم شرعاً وقدرًا من المطهّرات التي تنفي عنهم الأقدار، فإنّ القدر المُتراكم على العبد في بدنه وثوبه وبقعته لو لم يكن له ما يدفعه عنه لاشمأز من نفسه وضاق صدره بحاله، فأنعم الله ﷻ على الخلق بما يتطهّرون به، والمُنعم به على الخلق من المطهّرات نوعان:

أحدهما: الماء، وهو الأصل.

والآخر: التراب، وهو الفرع.

فالله ﷻ امتنّ على الخلق بهذا وهذا، فقال: ﴿وَيُنَزِّلُ عَلَيْكُمْ مِّنَ السَّمَاءِ مَاءً لِّيُطَهِّرَكُم بِهِ﴾ [الأنفال: ١١]، والسياق للامتنان، ثمّ لما ذكر فقدان هذه المنّة قال: ﴿فَلَمْ يَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا﴾ [المائدة: ٦]، فعلم من الآيتين أنّ الأوّل وهو الماء هو الطهارة الأصليّة، وأنّ الثّاني وهو التراب هو الطهارة البدليّة، لأنّ الله لم يأذن به إلّا عند فقد الماء إمّا حقيقةً أو حكمًا على ما سيأتي في فصلٍ متقدّم، فمن نعم الله ﷻ أن جعل لنا هذين المطهّرين: الماء والتراب، وموردهما الطهارة المتعلّقة برفع الحدث، أمّا طهارة الخبث فتقع الطهارة بغير الماء والتراب على ما سيأتي فيما يُستقبل، فكلام المصنّف مخصوص بما تحصل به طهارة الحدث، وطهارة الحدث متوقّفة على أحد شيئين: الماء أو التراب، ومن لم يجد ماءً ولا ترابًا فإنّه يُسمّى عند الفقهاء: فاقد الطّهورين، فالمرء باعتبار حصوله لما يتطهّر به له ثلاث درجات:

الأولى: تمكّنه من طهور الماء والتراب معًا لوجدانهما.

والآخر: إحرازه أحدهما ومكنته من استعماله.

والثالث: فقده لهما، فيكون فاقدًا للماء والتراب.

والأصل أن يكون رفع الحدث بالماء، ويقع التراب موقع البدل، والأصل فيما وقع بدلًا أن تجري عليه أحكام المُبدّل منه، فللبدل أحكام المُبدّل منه، والبدل هنا هو التراب، والمُبدّل منه هو الأصل وهو الماء، وتسمية طهارة التراب: طهارة؛ هي الموافقة للخطاب الشرعيّ، وذلك في الحديث الذي رواه أبو داود وغيره من حديث أبي قلابة الجرّميّ عن عمرو بن بُجْدان عن أبي ذرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قال:

«الصَّعِيدُ الطَّيِّبُ طَهُورُ الْمُسْلِمِ» الحديث، وإسناده حسنٌ، ووقع عند النسائي وغيره: «وَضُوءُ الْمُسْلِمِ» والمحفوظ فيه أنه «طَهُورٌ» لا «وَضُوءٌ»، فتكون الطَّهارة مائيةً ترائيةً، وأمَّا الوضوء فإنه لا يكون إلا مائياً، فلا يُطلق اسم الوضوء إلا باستعمال الماء، وأمَّا اسم الطَّهارة عند رفع الحدث فإنها تكون بالماء وبالتراب معاً.

والجملة الثالثة: قوله: (فَأَمَّا الْمَاءُ فَكُلُّ مَاءٍ غَيْرٍ مُتَغَيِّرٍ بِالنَّجَاسَةِ فَإِنَّهُ يُتَطَهَّرُ بِهِ مِنَ النَّجَاسَاتِ، وَمِنَ الْحَدَثِ الْأَكْبَرِ، وَالْحَدَثِ الْأَصْغَرِ) أي أن كل ماءٍ سالمٍ من النجاسة -وتقدّم حدّها- فإنه يُتَطَهَّرُ بِهِ، والمراد بالنجاسة التي يسلم منها: الأعيان المُستقدرة شرعاً كالبول والغائط وغيرهما، فمتى كان الماء سالمًا منهما بآلٍ تُخالطه نجاسةٌ أو أصابته نجاسةٌ لكن لم تُغيّرهُ، أي لم تخرج أوصافه عن الطَّهارة كما قال المصنّف: (فَكُلُّ مَاءٍ غَيْرٍ مُتَغَيِّرٍ بِالنَّجَاسَةِ) فلا يضرُّ وقوع النجاسة فيه، وإنما الضرر فيما لو غيّرت شيئاً من أوصافه كما سيأتي، فمتى كان الماء طهوراً غير متغيّر بنجاسةٍ فإنه يُتَطَهَّرُ بِهِ من رفع الحدث وإزالة الخبث، وهذا معنى قول المصنّف: (فَإِنَّهُ يُتَطَهَّرُ بِهِ مِنَ النَّجَاسَاتِ) أي يقع به إزالة الخبث.

وقوله: (وَمِنَ الْحَدَثِ الْأَكْبَرِ، وَالْحَدَثِ الْأَصْغَرِ) أي يقع به رفع الحدث، وتقدّم أن الحدث عند الفقهاء: حدثٌ أصغرٌ وحدثٌ أكبرٌ، والخبر بالحدث قديمٌ في عُرف السلف، فجاء هذا عن ابن عباسٍ رضي الله عنهما وعن غيره، وهم يُطلقونه على ما هو أعلى من مجرد الحدث الحسي، فإنهم يُسمّون الحدث المعنوي كالذنب والبدعة؛ يسمّونها حدثاً، ولكلا المعنيين أصلٌ في الشرع بتسميته حدثاً، لكن شيوع ذلك في كلام السلف كثيرٌ، وأمّا في الأحاديث الواردة فإنها أحاديث قليلةٌ.

والجملة الرابعة قوله: (سَوَاءٌ نَزَلَ مِنَ السَّمَاءِ، أَوْ نَبَعَ مِنَ الْأَرْضِ، أَوْ تَغَيَّرَ بِشَيْءٍ طَاهِرٍ، أَوْ بَقِيَ عَلَى خِلْقَتِهِ) أي أن الماء الطهور المتقدم وصفه في الجملة السابقة ممّا يحصل به رفع الحدث وإزالة الخبث لا يفرّق بين أحكامه باعتبار تغير أوضاعه، فمن الماء الطهور ما يكون نازلاً من السماء، ومنه ما يكون نابغاً من الأرض، ومنه ما يكون متغيّراً بشيءٍ طاهرٍ، ومنه ما يكون باقياً على خِلْقَتِهِ التي خلقه الله عليها، والباقي على خِلْقَتِهِ التي خلقه الله عليها راجعٌ إلى الجملة الأولى، فإن الماء الباقي على خِلْقَتِهِ التي خلقه الله عليها لا يخلو عن كونه نازلاً من السماء أو نابغاً من الأرض، فالمياه الباقية على الخِلقة مصدرها هذان: إمّا شيءٌ نزل من السماء أو شيءٌ نبع من الأرض، وهذا البقاء على الخِلقة يُسمّى بالماء الطهور

حقيقةً، فإنَّ الماء الطَّهور ينقسم إلى نوعين:

أحدهما: الماء الطَّهور حقيقةً، وهو الباقي على خِلقته التي خلقه الله عليها، كماء المطر أو ماء البحر.
والثاني: الماء الطَّهور حُكمًا، وهو الماء الطَّهور الذي طرأ عليه ما لم يُخرجه عن طهوريته، كالمتغيّر بمُكثه أي بطول بقائه وهو المسمّى بالماء الآجن، أو ما سقط فيه ورق، وكذا ما ذكره المصنّف بقوله: **(أو تغيّر بشيءٍ طاهرٍ)** فإنَّ المتغيّر بشيءٍ طاهرٍ لم يُخرجه عن اسم الماء يبقى طهورًا، لكنّه يُسمّى طهورًا حُكمًا، كالماء الذي يكون في قصعةٍ من العجين فإنّه يتغيّر بالعجين الكائن فيها، وعند النسائي وغيره من حديث إبراهيم بن نافع عن ابن أبي نُجَيْح عن مجاهدٍ عن أمّ هانئٍ رضي الله عنها أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم اغتسل هو وميمونة من قصعةٍ فيها أثر العجين، وإسناده قويٌّ، وهذا أصل قول المصنّف: **(أو تغيّر بشيءٍ طاهرٍ)**، فالحديث صريحٌ بأنَّ الماء الطَّهور الذي طرأ عليه شيءٌ طاهرٌ لم يُخرجه عن اسم الماء، فإنّه يبقى طهورًا، لكنّه يكون طهورًا حُكمًا لا حقيقةً، فيجري مجرى الماء الباقي على خِلقته حقيقةً، وهذا هو مذهب أبي حنيفة رحمته الله خلافًا للحنابلة وغيرهم، فمذهب الحنابلة أنّ ما تغيّر بشيءٍ طاهرٍ أخرج عن وصف الطَّهور، والصّحيح أنّه لا يُخرجه عن ذلك للحديث المتقدم.

والجملة الخامسة قوله: **(فمتى وُجد الماء المذكور وجب استعماله في الطَّهارة كلّها)** أي متى وُجد الماء الموصوف بالوصف المتقدم وهو كلّ ماءٍ غير متغيّر بالنَّجاسة ممّا نزل من السَّماء أو نبع من الأرض باقياً على خِلقته أو تغيّر بشيءٍ طاهرٍ **(وجب استعماله في الطَّهارة كلّها)** أي في رفع الحدث وإزالة الخبث لأنَّ الله قال: ﴿وَيُنَزِّلُ عَلَيْكُمْ مِّنَ السَّمَاءِ مَاءً لِّيُطَهِّرَكُم بِهِ﴾ [الأنفال: ١١] وحذف متعلّق (يطهّركم) ليدلّ على العموم، فيطهّركم في رفع الأحداث ويطهّركم في إزالة الأخباث، فالماء الطَّهور هو المقدم في رفع الحدث وإزالة الخبث، ولا يقع رفع الحدث بماءٍ سواه، فلا يرتفع حدث العبد بماءٍ نجسٍ اتِّفاقاً، وإنّما يرتفع حدثه بماءٍ طهورٍ، وأمّا إزالة النّجس فإنّها تقع بغير الماء كما لو حكّه أو جرت عليه ريحٌ أو قلبته شمسٌ معها فزال الخبث فإنّه يكون طاهرًا بذلك على ما سيأتي في بابه.

والجملة السادسة قوله: **(فإن كان الماء مُتغيّراً لونه، أو طعمه، أو ريحه بالنَّجاسة فهو نجسٌ)** أي أنّ الماء المتقدم ذكر كونه طهورًا لا يُخرجه عن هذا إلّا تغيّر أو صافه الثلاثة: اللون والطعم والريح بنجاسةٍ تحدث فيه، فمتى طرأت عليه نجاسةٌ فغيّرت خرج من الطَّهورية إلى النّجاسة فلم يعد ماءً طهورًا، بل

صار نجسًا، والأصل فيه حديث أبي أمامة الباهلي الذي رواه ابن ماجه من حديث رشدين بن سعد المصري عن معاوية بن صالح عن راشد بن سعد عن أبي أمامة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «الماء لا يُنجسُ شيءٌ، إلا ما غلبَ على رِيحه وطعمه ولونه» وإسناده ضعيفٌ لو هاء رشدين بن سعد المصري، فإنه ضعيف الحديث، وقام مقام هذا الحديث الإجماع، نقله الشافعي وأبو العباس ابن تيمية، فأجمع أهل العلم على أن الماء الطهور إذا طرأت عليه نجاسة فأخرجته عن الطهارة وتغير عن أوصافها بوجدان النجاسة في رِيحه أو طعمه أو لونه أنه يكون نجسًا، وعلم من هذا أن الماء لا يخرج عن نوعين: أحدهما: الماء الطهور، وهو الماء الباقي على خلقته حقيقةً أو حكمًا.

والآخر: الماء النجس، وهو الماء المتغير أحد أوصافه بنجاسة تحدث فيه. والجملة السابعة قوله: (لا يحل استعماله) أي يحرم ذلك، ونفي الحل إثبات الحرمة، فإذا قيل: لا يحل كذا وكذا، أي فهو محرّم، لأن أحكام العبودية خمسة هي: الفرض والنفل والكراهة والتّحريم والحل على المرجح في الصناعة الأصولية وفق ما يقتضيه الخطاب الشرعي، وبيانه في مقام آخر، فقول المصنّف: (لا يحل استعماله) أي يحرم استعماله، والتّحريم: هو الخطاب الشرعي المقتضي للنهي اقتضاءً جازمًا، وعلامته الشرعية: (لا تفعل)، أي الإتيان بـ (لا الناهية) المعقّبة بالفعل المضارع، فالوضع اللغوي وقع وفق ذلك، فمتى وجد هذا البناء في التركيب الشرعي علم أنه مفيد للنهي، والنهي في أصحّ القولين عند الأصوليين مفيد للتّحريم، قال شيخ شيوخنا حافظ الحكمي في دليته:

وَالنَّهْيُ لِلتَّحْرِيمِ إِذْ لَا نَصَّ يَصْرِفُهُ إِلَى الْكَرَاهَةِ هَذَا الْحَقُّ يُعْتَمَدُ

فيحرم استعمال الماء النجس، وحذف المصنّف متعلّق الاستعمال ليعمّ، فيحرم استعماله في رفع الأحداث وفي إزالة الأخبث، لأنّه نجسٌ، والعين النجسة يحرم تناولها، فلو قدر أن محلاً طاهرًا طرأت عليه عينٌ مستقدرةٌ شرعاً كبولٍ أو غائطٍ فصارت نجاسته حكميّة، فعمد أحدهم إلى الإتيان بماءٍ نجسٍ ليدفع به هذه النجاسة، فإنّ حكم ذلك التّحريم.

والجملة الثامنة قوله: (ولا يطهر إلا إذا زال تغيّره بنزع أو غيره) أي لا يحكم بطهارة الماء النجس ولا يرتفع عنه وصف النجاسة (إلا إذا زال تغيّره) أي إلا إذا فقد موجب التّنجيس منه، فإنّ الماء النجس

حُكِمَ بنجاسته لحدوث تغيُّره بنجاسةٍ طرأت عليه فأخرجت أو صافه أو أحدها عن أوصاف الماء الطَّهَّور، فلا يُمكن تطهيره إلَّا (بنزح أو غيره) أي إلَّا إذا أخذ منه ماءٌ يدفع عنه النِّجَاسَةَ فطُرِحَ منه، فالنَّزح يكون بإخراج النِّجَاسَةِ وما حولها من المتغيَّر من الماء وعزلها عنه، فلو قُدِّرَ أنَّ ماءً نجسًا طرأت عليه نجاسةٌ غيَّرت وصفًا من أوصافه وأمكن نزح تلك النِّجَاسَةِ، أي اغترافها منه وعزلها عنه حتَّى تذهب أوصافها فإنَّ الماء النِّجَسَ يرجع إلى أصله وهو الطَّهَّارة، فيُطَهَّر الماء النِّجَسَ بالنَّزح منه.

(أو غيره) أي أو غيره من المسالك التي توجب طهارة الماء النِّجَسَ بعد حدوث النِّجَاسَةِ عليه كما لو كوثر بماءٍ فزالت أوصاف النِّجَاسَةِ منه، فلو قُدِّرَ أنَّ ماءً في وعاءٍ طرأت عليه نجاسةٌ فغيَّرت فلم يُمكن نزح تلك النِّجَاسَةِ ودفع أثرها عن الماء، وإنَّما أمكن الزيادة على ذلك الماء بأن يُصبَّ عليه ماءٌ طهورٌ حتَّى تُغَلَبَ أوصاف النِّجَاسَةِ بما زيد عليه من الماء الطَّهَّور، فإنَّه يُطَهَّر بذلك، فالماء النِّجَسَ يمكن تطهيره إذا زال تغيُّره بأيِّ طريقٍ يُؤدِّي إلى ذلك، ومن جملة ما ذكرناه من النَّزح أو المكاشرة أو غيرها من الأحوال التي تستجدُّ في وقائع الأيام، كتكرير مياه التَّصريف وإضافة مطهَّراتٍ كيميائيَّةٍ إليها، فإنَّ هذا من جنس التَّطهير للماء النِّجَسَ الَّذي لم يكن معروفًا عند من سبق.

وأبواب الفقه تحتاج إمدادها بالنَّوازل الواقعة ممَّا يتعلَّق بأبوابها، فباب الطَّهَّارة حدثت فيه فروعٌ نازلةٌ لم تكن في كتب المتقدمين، وكذا في باب الصَّلَاة والزَّكَاة والحجِّ والصَّيام، فمن تتميم التَّفَقُّه أن يُعَمَّدَ إلى بيان الأحكام الشرعيَّة المتعلِّقة بهذه الأبواب فيما استجدَّ من النَّوازل بينائها على أصول المذاهب تارةً وتخريجها على كلامهم في نظائرها، أو بينائها على ما يظهر من الأدلَّة التي تُبيِّن أحكامها حِلًّا أو حرمةً أو غير ذلك من الأحكام، لكنَّ المكنة في هذا وهذا تحتاج إلى فقهٍ عظيمٍ، والمقصود من القول أن طالب العلم ينبغي له أن يعتني بكلام الفقهاء المتمكِّنين من المتأخِّرين في استبانة أحكام النَّوازل المتعلِّقة بأبواب الأحكام الشرعيَّة ولا سيما أبواب العبادات ومقدِّماتها الطَّهَّارة التي هي مفتاح الصَّلَاة.

والجملة التاسعة قوله: (فإنَّ عُدَمَ الماء، أو تضرَّرَ الإنسان باستعماله لمرضٍ، أو حاجةٌ إلى الماء، عدَلَّ إلى التَّيَمُّم) أي أنَّ فاقِدَ الماء لعدم وجدانه أو من يتضرَّرَ باستعماله مع وجوده لمرضه أو حاجةٍ إلى الماء بأن يكون مُحتاجًا إليه في شربٍ أو طبخٍ أو غير ذلك، فإنَّه يعدلُّ إلى التَّيَمُّم، أي يتطهَّر بالبدل عن الماء وهو التُّراب لقول الله ﷻ: ﴿فَلَمْ يَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا﴾ [المائدة: ٦٠] فأذن للعبد إذا فقد الماء أن يتيمَّم،

والتَّيَمُّمُ يكون عند فقد الماء إمَّا حقيقةً أو حُكْمًا، ففقد الماء حقيقةً بعدم وجدانه، وفقده حُكْمًا بعدم القدرة على استعماله.

ذكرنا في الجملة المتقدمة من البيان أنَّ التَّيَمُّمَ يكون جائزًا للعبد عند العجز عن استعمال الماء، والعجز عن استعمال الماء نوعان:

أحدهما: عجزٌ حقيقيٌّ، ومحلهُ فقدُه بأن لا يجد الماء.

والآخر: عجزٌ حكميٌّ، ومحلهُ عدم القدرة على استعماله مع وجوده، والمانع حينئذٍ إمَّا مرضٌ بتضرُّره باستعماله أو حاجةٌ إلى الماء في شربٍ أو طبخٍ.

والجملة العاشرة قوله: **(فينوي الطَّهارة)** أي يتوجَّه قلبه إلى طلبها، فإنَّ النِّيَّةَ عبادةٌ قلبيةٌ، وتقدَّم أنَّ النِّيَّةَ شرعًا: (إرادة القلب العمل تقربًا إلى الله)، فهذه هي الحقيقة الشرعية للنِّيَّة، فمريد الطَّهارة يريد بقلبه فعلها تقربًا إلى الله ﷻ، والتَّقَرُّبُ إلى الله ﷻ يُراد منه إحراز الأجر والثَّواب، والنِّيَّةُ شرطٌ في العبادات كُلِّها، لما في «الصَّحيحين» من حديث عبد الله بن مسلمة بن قعنبٍ عن مالك بن أنسٍ عن يحيى بن سعيدٍ الأنصاري عن محمد بن إبراهيم التَّيمي عن علقمة بن وقاصٍ اللَّيثي عن عمر بن الخطَّاب رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قال: «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّةِ وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَّا نَوَى» الحديث متَّفقٌ عليه باللفظ، وجمع «النِّيَّاتِ» عند البخاري وحده.

والجملة الحادية عشرة قوله: **(ويقول: «بسم الله»)** أي عند ابتداء تيمُّمه، فيذكر اسم الله ﷻ بقوله: **(«بسم الله»)** تبعًا لورودها في الأحكام المتعلقة بالوضوء، وتقدَّم أنَّ التَّيَمُّمَ بدلٌ عن الطَّهارة المائية، والطَّهارة المائية تكون بالوضوء وبالغسل، وسيأتي فيما يُستقبل أنَّ المتوضَّئَ يتدبَّرُ بقوله: **(«بسم الله»)** وسنذكر دليله حينئذٍ، وذكره عند التَّيَمُّمِ فرعٌ على ثبوته في الوضوء، لأنَّ الأحكام التي ثبتت للمُبْدَلِ منه يطرد إثباتها للبدل، وليس هذا من جنس القياس الذي يُقال فيه: (لا قياس في العبادات)، لأنَّ الممنوع منه في قولهم: (لا قياس في العبادات) هو إثبات عبادةٍ بأصلها، أمَّا تفاصيل جملها فإنَّ تصرُّفَ الفقهاء رحمهم الله تعالى يدلُّ على إثباته، لأنَّ الوضع الشرعي والعقلي يقتضي إلحاق الفرع بأصله، والتَّيَمُّمُ بدلٌ بمنزلة الفرع عن الأصل، وهو استعمال الماء في طهارة الوضوء أو الغسل، فيكون له أحكامه إلَّا ما دلَّ الدليل على التفريق بينهما، فهذه المسألة مبنيةٌ على المسألة الآتية من ذكر التَّسمية عند ابتداء

الوضوء، فالحنبلة رحمهم الله تعالى مثلاً قالوا في الوضوء: (وواجهه التسمية مع الذكر) ثم لما كان التيمم عندهم بدلاً من الوضوء قالوا: (وواجب التيمم التسمية مع الذكر) أيضاً إلحاقاً له لأصله، وسيأتي بيان ذلك في موضعه اللائق عند ذكر الوضوء.

والجملة الثانية عشرة قوله: **(ويضرب الأرض مرة واحدة، يمسح بها جميع وجهه وكفيه)** أي أن المتيمم إذا رام التيمم أوقعه على هذه الصفة، والإذن بالتيمم وقع مجملاً في القرآن الكريم، وفصل بيانه في السنة كما في حديث عمار بن ياسر الذي رواه البخاري ومسلم من حديث سعيد بن عبد الرحمن بن أبزى عن أبيه عن عمار بن ياسر رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «إِنَّمَا يَكْفِيكَ أَنْ تَضْرِبَ بِيَدِكَ الْأَرْضَ ثُمَّ تَنْفُخَ فِيهِمَا ثُمَّ تَمْسَحَ وَجْهَكَ وَكَفَيْكَ» فالصفة الشرعية في التيمم أن يضرب المتيمم الأرض بكفيه ضربة واحدة، ورُويت أحاديث في الضربتين لا يثبت منها شيء، وإنما يصح في ذلك آثار عن بعض الصحابة، والعمدة فيما صح عن النبي ﷺ أنها ضربة واحدة، فمن رام التيمم فإنه يضرب الأرض ضربة واحدة بباطن كفيه، ثم يمسح جميع وجهه وكفيه، والمراد بالكفين ما انتهى من اليد إلى الكوع وهو العظم الذي يلي إبهام اليد، والكرسوع: العظم الذي يلي الخنصر، والزبيدي له رسالة نافعة في هذا اسمها «القول المسموع في الفرق بين الكوع والكرسوع»، وذكر جملة من المسائل المتعلقة بذلك، وهي رسالة نافعة، فمُنْتَهَى الْكَفِّ إِلَى الْكَوْعِ والكرسوع من هذين الطرفين -من طرفي اليد- فيكون المسح متعلقاً بهما، والصحيح من قولي أهل العلم عدم وجوب الترتيب، فإن شاء قدم مسح وجهه وإن شاء قدم مسح يديه، لكن التيمم يشتمل على مسح الوجه واليدين، فإن قدم أحدهما على الآخر صح تيممه، وذكرهما في القرآن والسنة وقع بحرف الواو، والواو لا توجب ترتيباً في أصح قولي أهل العربية والأصول.

والجملة الثالثة عشرة قوله: **(ويكفيه)** أي يكفيه التيمم عما أراده له من الطهارة، فلو استعمله في رفع حدث أصغر أجزاءه، أو استعمله في رفع حدث أكبر أجزاءه بشرطه المتقدم وهو العجز عن استعمال الماء إما حقيقة أو حكماً، فإذا تيمم ثبت له الأحكام التي تثبت للمتوضئ فله أن يصلي بتيممه، وله أن يمسح المصحف بتيممه، وله أن يطوف حول البيت بتيممه إلى آخر الأحكام المتعلقة بطهارة الحدث.

والجملة الرابعة عشرة قوله: **(وينوب مناب طهارة الماء في كل شيء)** أي يقوم التيمم مقام طهارة الماء في كل شيء، فكل شيء يستباح بطهارة الماء فإنه يستباح بطهارة التراب، لأنها بدل عنه فيثبت لها من

الأحكام ما ثبت له، والله ﷻ لَمَّا ذَكَرَ الْإِذْنَ بِالتَّيْمَمِ قَالَ: ﴿مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِّنْ حَرْجٍ﴾ [المائدة: ٦] فنفي الحرج معناه نفي الضيق، ولا يحصل نفي الضيق ورفعُه إِلَّا بِأَنْ يَقَعَ التَّيْمَمُ مَوْقِعَ الْمَاءِ فِي كُلِّ شَيْءٍ، وَعَلَى هَذَا فَإِنَّ التَّيْمَمَ يَكُونُ رَافِعًا لَا مُبِيحًا.

ما الفرق بينهما؟ معنى قولنا (رافعاً): أَنَّ الْحَدَثَ يَرْتَفِعُ بِهِ حَقِيقَةً، وَأَمَّا الْمُبِيحُ فَإِنَّهُ يَكُونُ الْحَدَثُ غَيْرَ مَرْتَفِعٍ بِهِ، وَإِنَّمَا أُذِنَ لِمَنْ كَانَ عَلَى حَدَثٍ وَعَجَزَ عَنِ الْمَاءِ أَنْ يَسْتَعْمَلَ التُّرَابَ بَدَلًا عَنْهُ، وَالصَّحِيحُ أَنَّهُ يَكُونُ لَهُ حُكْمُهُ، فَكَمَا أَنَّ الْمَاءَ رَافِعٌ لِلْحَدَثِ الْأَصْغَرِ وَالْأَكْبَرِ، فَكَذَلِكَ يَكُونُ التُّرَابُ رَافِعًا لِلْحَدَثِ الْأَصْغَرِ وَالْأَكْبَرِ، وَبِهِ ائْتَنَّا اللَّهُ عَلَى مُحَمَّدٍ ﷺ، فِي «الصَّحِيحِينَ» مِنْ حَدِيثِ هُشَيْمِ بْنِ بَشِيرٍ عَنْ سَيَّارِ أَبِي الْحَكَمِ عَنْ يَزِيدِ الْفَقِيرِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «وَجُعِلَتْ لِي الْأَرْضُ مَسْجِدًا وَطَهُورًا» فَقَوْلُهُ: «وَطَهُورًا» يُوْجِبُ إِيقَاعَ طَهَارَةِ التُّرَابِ مَوْقِعَ طَهَارَةِ الْمَاءِ، وَأَنَّ كُلًّا مِنْهُمَا يَكُونُ مُطَهِّرًا لِمَا يُسْتَبَاحُ بِهِ الْآخَرُ، فَالْحَدَثُ الْأَكْبَرُ وَالْأَصْغَرُ يَرْتَفِعَانِ بِالْمَاءِ وَكَذَلِكَ يَرْتَفِعَانِ بِالتُّرَابِ فِي طَهَارَةِ التَّيْمَمِ. وَهَذَا آخِرُ الْبَيَانِ عَلَى هَذِهِ الْجُمْلَةِ مِنَ الْكِتَابِ، وَنَشْرَعُ بَعْدَ الْعِشَاءِ فِي تَتْمِيمِ الْقِسْمِ الثَّانِي مِنْهُ فِيمَا يَتَعَلَّقُ بِالْحَقُوقِ وَالْآدَابِ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ وَصَلَّى اللَّهُ وَسَلَّمْ عَلَى عَبْدِهِ وَرَسُولِهِ مُحَمَّدٍ وَآلِهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِينَ.

